

تعميم

استناداً إلى قرارات هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (9) لعام 2020 ورقم (11) لعام 2011، وإلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم 873/م.ن/ب1 لعام 2012 وتعديلاته بالقرار رقم 1273/م.ن/ب1 لعام 2015 والقرار رقم 148/م.ن لعام 2017، ولاحقاً للتعميم رقم ص/18/993 تاريخ 2018/07/19، نبين الآتي:

أولاً: بالنسبة للقادمين إلى أراضي الجمهورية العربية السورية:

- 1- يحق للأخوة المسافرين إدخال المبالغ النقدية بالقطع الأجنبي حتى مبلغ /100,000/ دولار أمريكي (مئة ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية¹، على أن يتم التصريح عن المبالغ التي تساوي أو تتجاوز /5,000/ دولار أمريكي (خمسة آلاف دولار أمريكي) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.
- 2- يحق للأخوة المسافرين إدخال المبالغ النقدية بالليرات السورية مهما بلغت قيمتها على أن يتم التصريح عن المبالغ التي تساوي أو تتجاوز قيمتها ما يعادل خمسة آلاف دولار أمريكي².

ثانياً: بالنسبة لمغادري أراضي الجمهورية العربية السورية:

- 1- يحق للسوريين ومن في حكمهم إخراج المبالغ النقدية بالقطع الأجنبي حتى مبلغ /10,000/ دولار أمريكي (عشرة آلاف دولار أمريكي) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية، على أن يتم التصريح عن المبالغ التي تساوي أو تتجاوز /5,000/ دولار أمريكي (خمسة آلاف دولار أمريكي) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.
- 2- يحق لغير السوريين إخراج المبالغ النقدية بالقطع الأجنبي حتى مبلغ /5,000/ دولار أمريكي (خمسة آلاف دولار أمريكي) أو بحدود المبالغ بالقطع الأجنبي التي تم التصريح عنها عند دخول أراضي الجمهورية العربية السورية (شريطة إبراز التصريح الذي يثبت إدخال هذه المبالغ)، وعلى أن يتم التصريح عن المبالغ التي تساوي أو تتجاوز /5,000/ دولار أمريكي (خمسة آلاف دولار أمريكي) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.
- 3- يحق للسوريين ومن في حكمهم وغير السوريين المقيمين إخراج المبالغ النقدية بالليرات السورية حتى مبلغ /50,000/ خمسون ألف ليرة سورية، ولا يسمح للعرب والأجانب غير المقيمين بإخراج أية مبالغ بالليرات السورية.

ثالثاً: أحكام عامة:

- 1- يستثنى العابرون في مناطق الترانزيت في المطارات والموانئ السورية من التعليمات المذكورة أعلاه.

¹ تعتمد النشرة التقاطعية الصادرة عن مصرف سورية المركزي التي تحدد أسعار العملات الأجنبية مقابل الدولار الأمريكي.
² وفق نشرة المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي.

- 2- بالنسبة للمبالغ النقدية التي تزيد عن حدود المبالغ التي يحق للمسافرين إدخالها أو إخراجها فتعامل معاملة الشحن وتخضع للقرارات والضوابط التي تصدر عن مصرف سورية المركزي بهذا الخصوص.
 - 3- إن التصريح المذكور أعلاه، سواء عند الدخول إلى أراضي الجمهورية العربية السورية أو الخروج منها، هو تصريح طوعي، ولغايات إحصائية تسهم في دراسة ومراقبة حجم الأموال المتدفقة عبر الحدود من وإلى الأراضي السورية، ولا يرتب على الأخوة المسافرين أي مسؤولية طالماً أن المبالغ المدخلة أو المخرجة هي ضمن الحدود المسموح بها.
 - 4- تلتزم الأمانات الجمركية في المراكز الحدودية والمطارات والموانئ بوضع نسخ واضحة عن هذا التعميم في أماكن بارزة ليتمكن الأخوة المسافرون من التعرف على حقوقهم وواجباتهم، والتأكد من اطلاع وفهم العاملين ذوي العلاقة لأحكام هذا التعميم بما يضمن حسن التنفيذ وحفظ حقوق المسافرين.
 - 5- يُلغى التعميم رقم ص/18/993 تاريخ 2018/07/19.
- للاطلاع والتقييد

مجلس النقد والتسليف، استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم/23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 208 لعام 1952 وتعديلاته، وعلى أحكام قرار مجلس النقد والتسليف رقم 873/م ن/ب1 تاريخ 2012/07/01 وتعديلاته، وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم 1029 /7/ص تاريخ 2021/5/9، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/5/12 يقرر مايلي :

المادة (1)- تعديل الفقرة (1-1) من البند -1- من المادة (3) من قرار مجلس النقد والتسليف رقم (873/م ن /ب1) تاريخ 2012/7/1 بحيث تصبح كالآتي :

1-1- إدخال الأوراق النقدية الأجنبية (بنكنوت) حتى مبلغ /500,000/ دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية الأخرى شريطة التصريح عنها أصولاً وفق النماذج المعتمدة من قبل هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لهذا الغرض، والاحتفاظ بنسخة عن هذا التصريح .

المادة (2)- يلغى العمل بقرار مجلس النقد والتسليف رقم /1273/ م ن /ب1 تاريخ 2015/5/31.

المادة (3)- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه، ويعتبر نافذاً منذ تاريخ صدوره.